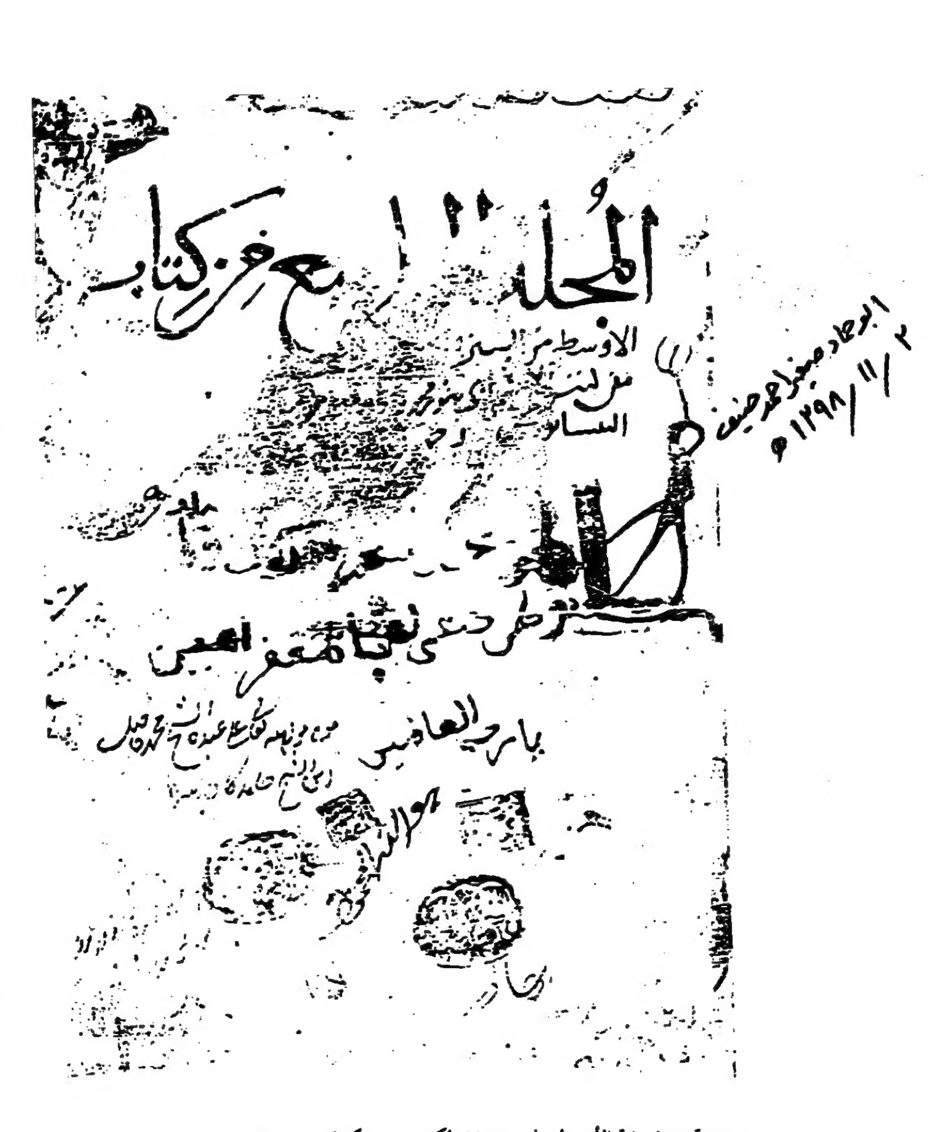


صورة من نسخة الأوسط وفيها عنوان الكتاب من مكتبة رضا رامفور – الهند

في نوبة تصرف الدين
ابن شيخ الإسلام زكريا
الأنصاري الشافعي عفي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
أخبرنا أبو منصور محمد بن ... الطبري قال أخبرنا
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

الجزية من أثمان الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان
عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له
أن عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فنشدهم عمر فقالوا
بلى إنهم ليفعلون فقال لا تكونوا أمثال اليهود حرمت عليهم الشحوم
فباعوها فأكلوا أثمانها ولوهم بيعها وقد اختلف أصحابنا في
هذا الباب في مذهب الشافعي لا يجوز أن يأخذ منهم أحد أثمان
الخمر والخنازير وهذا قياس قول أبي ثور وكان مالك يقول
إنما يعطي أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك
قال للمسلمين أن يأخذوا من أهل الكتاب في الجزية والأجل
لا يجوز أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها ولا الخنزير حيا
الحكم في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر ممن رأى أن يعشر
أثمانها مسروق والنخعي والنعمان وقال ابن الحسن أما الخنازير فلا
يعشرها وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال الحسن
بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا مروا بها ويأخذ
عشرها من الثمن قال أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه ضمن مسلما

الورقة الأولى من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

الثوري انه قال اذا سبق الذي صاحبه اذنه فهو سابق

حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو

عوانة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت

حذيفة بالمدائن يشتد بين الهدفين في قميص

حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عوانة

عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يسعى بين الهدفين

في قميص ويقول انا بها [illegible] اخر كتاب الرمي [illegible]

يتلوه [illegible] كتاب اداب القضاة

والحمد لله رب العالمين

كان الفراغ منه ظهيرة الاربعاء الثامن عشر

شهر رمضان المعظم من سنة [illegible]

وسبعمائة بدمشق المحروسة

على يد الفقير محمد [illegible] هبة الله بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible] البارزي نسبا [illegible]

حامدا ومصليا اللهم اغفر [illegible] ولوالديه

[illegible] والداعي لكاتبه بالعفو والعفو [illegible]

الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة رضا رامفور – الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو منصور سعيد بن [illegible] قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

ذكر أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنازير

حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عماله يأخذون الخمر والخنازير في الجزية قال فنشدهم فقام بلال فقال إنهم ليفعلون فقال لا تكونوا أمثال اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ولّوهم بيعها. وقد اختلف أصحابنا في هذا الباب فحكي عن الشافعي أنه لا يجوز أن يأخذ منهم أحد أثمان الخمر والخنازير وهذا قياس قول أبي ثور. وكان مالك يقول وإنما يجب على أهل الكتاب الجزية من ثمن الخمر والخنازير وذلك حلال للمسلمين أن يأخذوه من أهل الكتاب في [illegible] والحمل أن يأخذوا في جزيتهم الخمر بعينها والخنزير حيا. واختلفوا في الخمر والخنازير يمر بها على العاشر فممن رأى أن يعشر الخمر مسروق والنخعي والنعمان. وقال ابن الحسن أما الخنازير فلا يعشرها وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها. وقال الحسن بن صالح ليس عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها ويأخذ عشرها من القيمة. قال أبو بكر وقد روينا عن شريح أنه ضمّن مسلما خمرا أهراقها لذمي وروينا عن الحسن أنه قال في الخمر العشر وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال الخمر لا يعشرها مسلم وهذا على مذهب أبي ثور وأبي عبيد. وكان أحمد بن حنبل لا يوجب على من أهراق لذمي خمرا أو قتل له خنزيرا شيئا وهذا يشبه مذهب الشافعي. قال أبو بكر وقياس قول من كره تعشير الخمر والخنازير أن يكره أخذها في الجزية ويشبه أن يكون قياس قول من رأى للعاشر أن يعشر الخمر عليهم ويأخذ عشرها أن يأخذ الخمر في الجزية ولا معنى لتفريق من فرق بين الخمر والخنازير فقال يعشر الخمر ولا يعشر الخنازير لأن الخمر قد كان في الأصل قبل أن يكون خمرا حلالا لأنه كان عنبا وعصيرا ثم لعله أن يعود خلا والخنزير لم يكن حلالا قط وهذه غفلة من قائلها وذلك أن الخمر في الحال التي هي محرمة فيها [illegible]

الصفحة الأولى من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند

لا يجبر عليه ان يسبق ولا على ان يتقرعا ... اخرجت قريشه بمه صاحبه لان هذا مخاطرة واذا حضر الغريب اهل الوبر
فقال من معه كنا نراه راميا او قال نراه راميا او قال اهل الحرب الذي يرمي عليهم كنا نراه غير رام وهو
لذي يرامي به عليه حسكم من قد عرفوه واذا اشترط لصاحبه اطرح فصنات على على ان اعطيك به شيئا لم يجز الا ان
يتفاسخا هذا السبق ويضاربها ويستبقان سبقا آخر والصلوة جائزة في المقبرة والاصابع اذا كان جلدها ذكيا
مما يوكل لحمه او مما يوكل لحمه من جلد مالا يوكل ما عدا جلد كلب او خنزير فان ذلك لا يطهر بالدباغ فان صلى الرجل في المقبرة
والاصابع فصلاته مجزية غير ان اكره لبعض واحد ان امره ان يعفي بطون كفيه الى الارض ولا باس ان يصلي متنكبا
القوس والقرن الا ان يكونا يتحركا عليه حركة تشغله فاكره ذلك ويجزيه ان صلى ولا يجوز ان يسبق الرجل الرجل على
ان يرمي ويختار السبق ثلاثة ولا يسهم للمسبق ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمي معه و
عليه بان يكون حاضرا يراه او غائبا يعرفه واذا كان القوم المتناضلون ثلثة ثلثة او اكثر كان لمن له الارسال ويجزيه
ولمناضليهم ان يقدموا ايهم شاؤوا ويقدم الآخرون كذلك ولو عقدوا السبق على ان فلانا يكون مقدما وفلانا معه
كان السبق مفسوخا لا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من راوا تقديمه واذا كان البدا المتناضلين فبدأ المبد
عليه فاصاب او اخطا [illegible] ذلك السهم عاصة وان لم يعلما حتى يفرغا من رميها رد عليه السهم الاول فرمى به وان
اصاب به بطل عنه وان كان اخطأ به رمي به فان اصاب به حسب له لانه رمى به في البدا وليس له ان يرمي به فلا ينفعه
مصيبا كان او مخطيا الا ان يتراضيا به الربيع اخبرني عنه مسئلة واختلفوا في السباق هل يجبر المسبق على ان يدفع
السابق سبقه ام لا ففي قول الاوزاعي والشافعي يجبر عليه قال الشافعي ولو سبقه دينارا فنقله اياه ثم افلس كان
اسوة الغرماء لانه حق لزمه في ماله بحق اجارة السنة فهو كالبيوع والاجارات وكان سفيان الثوري يقول لا يجبر على ان يعطيه
معاوية بن عمرو عن ابي اسحق عنه مسئلة كان الشافعي يقول اقل السبق ان يفوت احدهما بالهادي او بعضه او
الكتد او بعضه وحكي عن الثوري انه قال اذا سبق الفرس صاحبه باذنه فهو سابق حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا
الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال رايت حذيفة بالمداين يشتد بين الهدفين
في قميص حدثنا يحيى قال حدثنا الحجبي قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عمر يشتد
بين الهدفين في قميص ويقول انا بها   آخر كتاب الجهاد يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب آداب القضاة
والحمد لله رب العلمين

الصفحة الأخيرة من الأوسط من مكتبة روضة الحديث حيدر آباد – الهند